بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٨٢١ |
| بتاريخ: | ٢٠١٨/ ٦/ ٤ |

ملف رقم: ٤٥٩٠/٢/٣٢

**السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢١٠) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والوحدة المحلية لمجلس مدينة أبو تيج بمحافظة أسيوط الذى تطلب فيه الهيئة إلزام الوحدة المحلية برد قطعة الأرض الكائنة بدائرة مدينة (أبو تيج) والبالغة مساحتها (٩٥٣١) مترًا مربعًا، وبطلان جميع عقود الإيجار التى تم إبرامها بشأنها، ورد جميع المبالغ التى تم تحصيلها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه تم التعاقد بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وجمعية رجال الأعمال لاستغلال مساحة (٣٢٠ م٢) بالعقد رقم (١٣٧٤) لسنة ٢٠١٥، إلا أنه عند تقدم الجمعية لاستخراج التراخيص رفض مجلس مدينة أبو تيج استخراجها، على سند من أن الأرض المذكورة مملوكة لمجلس مدينة أبو تيج، فاتخذت الهيئة الإجراءات القانونية التى انتهت بإصدارها قرار الإزالة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ لتعدى المجلس على أملاك الهيئة بإقامة موقف سيارات بمساحة (١٤٣١م٢) وعمارات سكنية بمساحة (٢٧×٣٠٠)م٢ على سند من تملك الهيئة للأرض محل النزاع بموجب الدكريتو الصادر بتاريخ ١٨٩٠/٤/٨ باعتبار خط السكة الحديد المزمع إنشاؤه بين أسيوط وجرجا من المنافع العمومية. وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢ وافق المجلس التنفيذى لمحافظة أسيوط على تخصيص مساحة (١٣٠٠م٢) بجوار موقف سيارات أبو تيج خلف سنترال أبو تيج لإنشاء سوق للباعة الجائلين، على سند من أن المحافظة تضع يدها على الأرض موضوع النزاع منذ أكثر من خمسين عامًا، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى القانونى بشأنه.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨ والتى قررت فيها تأجيل نظر النزاع لجلسة ٢٠١٨/٢/٢٨ لتعد إدارة الفتوى تقريرًا تكميليًّا فى الموضوع بعد استيفاء مذكرة من الهيئة القومية لسكك حديد مصر، تتضمن تحديد الأرض موضوع النزاع، ومساحتها، وما إذا كانت تدخل ضمن الأراضى المخصصة لإنشاء خط السكة الحديد المزمع إنشاؤه بين أسيوط وجرجا، وذلك بالدكريتو الصادر بتاريخ (١٨٩٠/٤/٨)، وكذا لتوضح الهيئة سند ملكيتها للأرض موضوع النزاع، وليقدم مجلس مدينة أبو تيج عقود الإيجار المبرمة فى شأن الأرض موضوع النزاع، وفى معرض استيفاء إدارة الفتوى للبيانات والمستندات التى ارتأتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لم يقدم أي من طرفى النزاع المستندات المطلوبة منه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول تحديد الجهة صاحبة الولاية على قطعة الأرض موضوع النزاع، وما إذا كانت تدخل ضمن الأراضى المخصصة لإنشاء خط السكة الحديد

بين أسيوط وجرجا طبقًا للدكريتو الصادر بتاريخ (١٨٩٠/٤/٨)، وإذ لم تقدم الهيئة عارضة النزاع – في سبيل إثبات صحة طلباتها – إلا الدكريتو المذكور والذى لم يوضح مدى دخول الأرض موضوع النزاع ضمن الأراضى المخصصة لإنشاء خط السكة الحديد المشار إليه، الأمر الذى لا يكون معه موضوع النزاع صالحًا للفصل فيه بحالته الراهنة، حيث يجب بداءة – تمهيدًا لإبداء الرأي الملزم في موضوع النزاع – بيان الأرض موضوع النزاع، ومساحتها، وسند دخولها فى ولاية الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وما إذا كانت تقع ضمن الأراضى المخصصة لإنشاء خط السكة الحديد المذكور.

لذا، فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

## لذلك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة برئاسة أحد ممثلى الهيئة المصرية العامة للمساحة، وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع، تكون مهمتها تحديد موقع الأرض موضوع النزاع، وبيان مساحتها، وما إذا كانت تدخل ضمن الأراضى المخصصة لإنشاء خط السكة الحديد بين أسيوط وجرجا الصادر فى شأنه الدكريتو سالف الذكر، والمستندات الدالة على ذلك بالتفصيل، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٧/١٢ تمهيدًا للفصل في النزاع.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في:** ٩ / ٦ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

**المستشار/**
**مصطفى حسين السيد أبو حسين**
**نائب رئيس مجلس الدولة**

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يحيى أحمد راغب دكروري**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**